

## السؤال

هل اصطحاب الأطفال للحج. هل تكتب لهم حجة إذا أدت المناسك عنهم أو ماذا.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

دلت السنة الصحيحة على أن الصبي له حج يثاب عليه ، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام ، فقد روى مسلم (2378) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : ( نَعَمْ وَلكِ أَجْرٌ ) .

قال النووي في "شرح مسلم" :

" فِيهِ حُجَّةٌ لِشَافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ . . .

قَالَ الْقَاضِي : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ إِذَا بَلَغَ عَنْ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا فَرَقَةً شَدَّتْ فَقَالَتْ : يُجْزِيهِ ، وَلَمْ تَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ إِلَى قَوْلِهَا . . .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَلكِ أَجْرٌ ) مَعْنَاهُ بِسَبَبِ حَمْلِهَا وَتَجَنُّبِهَا إِيَّاهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ وَفِعْلُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرَمُ " انتهى .

وقال الخطابي :

" إِنَّمَا كَانَ لَهُ الْحَجُّ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَضِيلَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَحْسُوبًا عَنْ فَرَضِهِ لَوْ بَقِيَ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُدْرِكَ مَدْرَكَ الرِّجَالِ ، وَهَذَا كَالصَّلَاةِ يُؤْمَرُ بِهَا إِذَا أَطَاقَهَا وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ وَجُوبُ فَرَضٍ وَلَكِنْ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا تَفَضُّلاً مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيُكْتَبُ لِمَنْ يَأْمُرُهُ بِهَا وَيُرْشِدُهُ إِلَيْهَا أَجْرٌ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَجٌّ فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مِنْ سُنَنِهِ أَنْ يُوقَفَ بِهِ الْمَوَاقِفُ وَيُطَافَ بِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ مَحْمُولًا إِنْ لَمْ يُطِيقِ الْمَشْيَ وَكَذَلِكَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ " انتهى نقلاً من "عون المعبود" .

وروى الترمذي (926) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ( حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ ) صححه الألباني في صحيح الترمذي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ) رواه الشافعي في مسنده ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (686) .

وقد سبق الكلام على حج الصبي ، وما يترتب عليه في جواب السؤال رقم (3240) و (49028)

والله أعلم